## ثلاثيات الكليني

[304] 120 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد ا□ (ع) يقول: وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين ؟ فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز، فإذا كان مظلوما، فما حلف به ونوى اليمين، فعلى نيته، وأما إذا كان ظالما، فاليمين على نية المظلوم (1). \* \* \* \* 121 - على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:

\* والسنن الكبرى للبيهقي: ج 10، ص 83، ح 1933 فما بعده. \* والدر المنثور للسيوطي: ج 1، ص 644. \* والسنن الكبرى للنسائي: ج 6، ص 1948، ك (الإيمان والنذور م 336، ك (التفسير)، ب 121، ح 1149. (1) الكافي: ج 7، ص 444، ك (الإيمان والنذور والكفارات) ب 10، ح 1. \* وعنه في الوافي: مجلد 16، ص 1066، ح 1069، \* وفي مرآة العقول: ج 24، ص 322، ح 1. \* ورواه في التهذيب: ج 8، ص 280، ح 1025، باسناده، عن محمد بن يعقوب. \* ورواه في قرب الاسناد: ص 9، ح 28، وص 48، ح 158، عن هارون بن مسلم. \* وعنه في البحار: ج 70، ص 206، ك (الايمان والكفر) ب 53، ح 20، وج 85، ص 62، ك (الصلاة) ب 45، ح 53، وح 104، ص 282 (الحكام) ب 7 من أبواب (القضايا والاحكام) ح 22. \* وعن الكافي والتهذيب وقرب الاسناد في الوسائل: ج 16، ص 170 ك (الايمان) ب 20 من أبواب (الايمان) ب 31 من أبواب (الايمان) ب 20 من أبواب (الايمان) ب 20 من أبواب (الايمان) ب 31 من أبواب (الايمان)